

التعريف بالتحكيم التجاري الدولي

بحث تقدمت به الطالبة

استبرق صادق محمد

بإشراف

ا.م.د رباب حسين كشكول

2025

المقدمة:

اولا :فكره البحث:

بالنظر الى تزايد حجم المبادلات عبر الحدود وتنامي الاستثمارات الاجنبيه المشتركه بين الدول والافراد برزت الحاجه الملحه الى ايجاد اليات قانونيه قادره على حل النزاعات التجاريه بما يضمن استقرار المعاملات واستمرار النشاط التجاري بعيدا عن التعقيدات والبطئ الذي قد يتسم به اجراءات القضاء الوطني وفي هذا السياق ظهر التحكيم التجاري الدولي كوسيله فعاله ومفضله لحسم المنازعات ذات الطابع التجاري بين اطراف تنتمي الى انظمه قانونيه او جنسيات مختلفه.

ثانيا : اهميه البحث:

تبرز اهميه البحث في كون التحكيم التجاري الدولي احد اهم الاليات لفض النزاعات الناشئه عن العلاقات القانونيه التجاريه التي تحتاج مثل هذه الاليات كونها اكثر مرونة وسرعه وملائمه لطبيعته المعاملات التجاريه الدوليه من المحاكم الوطنيه ومن ثم فان التعريف الدقيق للتحكيم التجاري الدولي يعد خطوه اساسيه لتأصل هذا النظام في الفكر القانوني العراقي ويمهد الطريق نحو تطوير تشريع وطني خاص به مستقبلا

ثالثا: اشكالية البحث

تبرز اشكالية البحث حول ماهو الاطار القانوني المنظم للتحكيم في العراق وهل هذا الاطار يسد الفراغ لمعالجة التحكيم؟ وينفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية، منها :

ما مدى اهمية قبول التحكيم في العقود الاستثمارية المبرمة بين الشخص الاجنبي والدولة؟

هل اختلاف انواع التحكيم يؤثر في تحديد المعنى الفني الدقيق للتحكيم؟
هل يتشابه التحكيم مع غيره من وسائل حل النزاع؟

رابعاً: منهجية البحث:

سيتم البحث في التعريف بالتحكيم التجاري وفق المنهج التحليلي بالاستعانة براء الفقه والمنهج المقارن وذلك من خلال العمل على تحليل ودراسة النصوص القانونية المعنية بالتحكيم التجاري الدولي ومقارنتها بموقف التشريعات الاخرى سيما القانون المصري واتفاقيه نيويورك وقانون الاونسيترال النموذجي.

خامساً: خطة البحث:

سيتم دراسة البحث وفق الخطة الاتيه : **المبحث الاول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي ومصادره**

المطلب الاول: تعريف التحكيم التجاري الدولي ومصادره

الفرع الاول: المقصود بالتحكيم التجاري الدولي

الفرع الثاني: مصادر قانون التحكيم

المطلب الثاني: اسباب اللجوء الى التحكيم في العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية التابعة لدولة اخرى

الفرع الاول: دوافع الطرف الاجنبي المستثمر في الاصرار على التحكيم

الفرع الثاني : التحكيم ضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار

المبحث الثاني: الاطار العام للتحكيم التجاري الدولي

المطلب الاول: مزايا وعيوب التحكيم

الفرع الاول: مزايا التحكيم

الفرع الثاني: عيوب التحكيم

المطلب الثاني: انواع التحكيم وتمييزه عن الوسائل الاخرى لحل النزاع

الفرع الاول: انواع التحكيم

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الوسائل الاخرى لحل النزاع

المبحث الاول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي

التحكيم نظام قديم عرفته المجتمعات منذ الاف السنين ، وهو شكل بدائي لتحقيق العدالة سبق نشوء القضاء الرسمي للدولة ، هدفه الاساسي كان تجنب الافراد من تطبيق العدالة بانفسهم ، لما في ذلك من خطر على الامن والنظام العام .

من ابرز الامثلة التاريخية على التحكيم ، اختيار محمد بن عبدالله (صل الله عليه واله وسلم) حكما في نزاع قبائل مكة حول من يضع الحجر الاسود في مكانه ، وهو مايدل على رسوخ هذ النظام في الوعي العربي ما قبل الاسلام¹ ، لم يتراجع دور التحكيم بل ازداد اهمية ، خاصة في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العصر بصورة عامة وتطور العلاقات التجارية الدولية بصورة خاصة ، التي تتطلب اللجوء الى نظام قانوني يفصل في نزاعاتهم الناشئة عن هذه العلاقات او التي ستنشأ ، بصورة سرية وسريعة مع الحفاظ على الصفة الودية في هذه العلاقات.

المطلب الاول : تعريف التحكيم التجاري الدولي ومصادره

يعتبر التحكيم احد اهم الوسائل التي يلجئ اليها المتعاقدون لفض منازعاتهم خصوصا تلك الناشئة عن علاقاتهم التجارية ، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في حل النزاعات التي تنشأ بين الطرفين او اكثر ينتميان الى دولتين او دول مختلفة ، والتي تختلف قوانينها في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة النزاع بين الاطراف ، فبرزت عدة مصادر للتحكيم التجاري الدولي منها مصادر وطنية ومنها مصادر دولية وضعت اسس التحكيم ، على هذا الاساس سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: المقصود بالتحكيم في الفقه والقانون

التحكيم في اللغة² عرفه البعض بانه الاتفاق على طرح نزاع على شخص معين او عدة اشخاص ليفصلوا فيه دون اللجوء الى المحاكم المختصة

¹ درة سلام مجيد ، مروة حبيب هادي ، عثمان احسان علي، الايجاز الفقهي والقانوني لكتاب التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير ، الجامعة العراقية ، 2025

² يعني التفويض في الحكم فمن حكم في الامر فقد قضى به

ويعرف ايضا بانه الطريقة التي تختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد من خلال طرح النزاع والبت فيه امام شخص او اكثر يطلق عليهم (المحكم او المحكمين) دون اللجوء الى القضاء³ منهم من ركز على عدد المحكمين فعرفه هو الاتفاق على طرح النزاع على محكم او اكثر بشرط ان يكون عددهم وترا_ يكون عددهم فردي_ ليفصلو فيه بدلا من المحكمة المختصة به⁴ نلاحظ ان الشراح اتفقوا على ان التحكيم اتفاق بين طرفين او اكثر لفض النزاع بشكل ودي بعيدا عن القضاء

مما سبق يمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي على انه : نظام قضائي خاص ، يتم باتفاق بين الاطراف ليختاروا قضاتهم بارادتهم ويحولونهم بمهمة الفصل في المنازعات التي نشأت او قد تنشأ بينهم بخصوص معاملاتهم التجارية ذات العنصر الاجنبي ، باصدار قرار ملزم يفصل في النزاع

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي نجد ان المشرع العراقي اشار الى التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ضمن المواد (251_276) وعند قراءة مضمون المواد نلاحظ الاتي:

حيث اكد المشرع على جواز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين او جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين كما واشترط ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ويمكن الاتفاق عليه اثناء المرافعة _ اي سمح بشرط التحكيم ومشارطة التحكيم كما سنبينها لاحقا _ ذكر التحكيم بصورة عامه لم ينفرد بنصوص تخص التحكيم التجاري الدولي

اما بالنسبة لقانون الاستثمار الذي انفرد في المادة 27 والتي تضمنت جواز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري الوطني او الدولي وفق اتفاق يبرم بين الاطراف يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق⁵

وهذه المادة تعتبر اول نافذه صريحة للتحكيم الدولي في العراق وحسنا فعل المشرع عند اعطاء الحرية للاطراف في تحديد اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق وذلك لافتقار العراق الى قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي مما طمأن المستثمرين لحيثهم في اختيار القانون الواجب التطبيق عند الفصل في النزاع عن طريق التحكيم

وجدير بالذكر الى ان في عام 2011 تأسس المركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف وذلك ليسد فراغا كبيرا داخل العراق في مجال حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجاره الدولية وعقود الاستثمار (المحليه والدولية) وليكون رافدا قويا لدعم مسيره العدالة داخل العراق وخارجه عن طريق التحكيم

ويسعى هذا المركز الى حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجاره والاستثمارات محليا ودوليا وجذب رجال الاعمال والشركات الاجنبيه للاستثمار في العراق لأطمئنانهم بوجود مركز تحكيمي بعيدا عن القضاء الوطني

³ المحامي حسين المؤمن في مؤلفه الوجيز في التحكيم_بيروت 1977_ص10

⁴ مبادئ التحكيم_نبيل عبد الرحمن حياوي_القاهرة_ص25

⁵ ماده 27 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006

وبطبيعته الحال لم اجد دور فعال على ارض الواقع للمركز الا ان بتاريخ 2025/9/1 اقام المجلس اجتماع تمهيدي بحضور مستشار المحافظ واعضاء المجلس وتمت خلال جلسته قراءه نظام المجلس الداخلي وتوصيات بشأن تفعيل عمل المجلس⁶

وجدير بالذكر الى مشروع قانون التحكيم العراقي لعام 2024⁷ الذي يعد خطوه مهمه في تحديث الاطار القانوني للتحكيم داخل العراق حيث يتماشى مع قانون اليونسيترال النموذجي مما يعزز موقع العراق كبيئه جاذبه للاستثمار ويساهم في تسريع انجاز المنازعات بعيدا عن التاخير القضائي

ينقسم مشروع القانون الى عدة ابواب واحكام تتناول مختلف جوانب التحكيم ونطاق تطبيقه كما حدد المشرع مفهوم التحكيم في المادة (1) فقرة (اولا) باعتباره وسيله اختياريه لتسويه المنازعات بناء على اتفاق الاطراف سواء كانت هذه المنازعات دوليه او محليه

ومن بين اهم الاهداف التي اكد عليها المشروع في المادة (2) منه

- ايجاد نظام قانوني للتحكيم ينسجم مع المعايير الدولية في مجال التحكيم ويواكب التطور القانوني في هذا المجال
- ايجاد اسلوب عملي متقدم لادارة التحكيم يهدف الى سرعة حسم المنازعات
- تشجيع وحماية الاستثمارات الوطنية والاجنبية في جمهورية العراق تلبية لمقتضيات التنمية الاقتصادية

للتوسع في مفهوم التحكيم التجاري الدولي لابد من التوقف عند بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا الموضوع وعلى رأسهم كل من التشريع المصري واتفاقية نيويورك لعام 1958 وقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي سنبحث فيها تباعا

اولا: موقف المشرع المصري:

ان المشرع المصري خص التحكيم بتنظيم مستقل وبين معاييرها بشكل واضح وذلك في قانون رقم (27) لسنة 1997 حيث اكدت المادة 10⁸ منه ان اتفاق التحكيم هو اتفاق الاطراف على تسويه كل المنازعات او بعضها الناشئة عن علاقه قانونيه عقديه كانت او غير عقديه .

نلاحظ ان المشرع المصري في المادة (10) أكد على (ان النزاع ممكن ان ينشا عن علاقة عقديه او غير عقديه) ، بينما المشرع العراقي أكد في المادة (251) على (ان تنشأ المنازعات من تنفيذ عقد معين) ، نرى ان الاصواب هو كما جاء في المادة (10) من قانون التحكيم المصري باعتبارها اعم من ناحيه نشأة المنازعات ، فقد تنشأ المنازعات عن علاقات عقديه او غير عقديه واذا كان عقديه فلم يقيدتها بتنفيذ العقد فقد تنشأ المنازعات حتى بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه ، على عكس ما جاء به المشرع العراقي في المادة المذكوره ، حيث حصر اتفاق التحكيم على المنازعات الناشئة عن العلاقات العقديه عند تنفيذها.

⁶ نقلا عن الموقع الالكتروني/غرفة تجارة النجف الاشرف <https://najafchamber.com>

⁷ نقلا عن الموقع الالكتروني /الاكاديميه الدولي للوساطه والتحكيم <https://iamae.net>

⁸ الممتده 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

كما اشار الى عدد المحكمين ممكن ان يكونوا واحد او اكثر واذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة ويجب ان يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا

واكد الى ان اتفاق الاطراف هو الاصل في اختيار المحكمين و اشار الى انواع اتفاق التحكيم (الحر والنظامي)⁹

كذلك في مصر يوجد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وهو منظمة دوليه مستقلة لا تهدف الى الربح. وقد تم انشاء المركز عام 1979 وذلك اعلا لقرار المنظمة القانونيه الاستشاريه لاسيا وافريقيا حيث اكدت المنظمة على انشاء مراكز اقليميه تحكيميه في دول اسيا وافريقيا في نفس الجلسة التي انعقدت في الدوحة

وللمركز تقارير سنويه تخص تسويه المنازعات للقضايا التحكيميه واخر احصائيات له كان في عام 2022 وهذا يؤكد الدور الفعال له على ارض الواقع

وسرعان ما تفرع المركز الى اليات جديده لتسويه المنازعات ومنها الوساطه وغيرها من الوسائل قبل اللجوء الى التحكيم اخذاً في عين الاعتبار الوعي المتزايد بالاليات البديلة لتسوية المنازعات في مجتمعات الأعمال والاستثمار واهتمامهم بتجنب المنازعات¹⁰.

وعليه ان تاسيس المركز اسهم في تطور بيئه قانونيه تتسم بالحياد والسرعه والمرونه وهو ما جعله نموذجا يحتذى به في المنطقه العربيه

ثانيا: اتفاقيه الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية نيويورك في 10 يونيو 1958 التي دخلت حيز التنفيذ في 7 يونيو 1959 ، اعترافا بازدياد اهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية حيث تسعى الى وضع معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الاجنبية ،و تعتبر الاتفاقية المرجع الاساس للدول بخصوص التحكيم التجاري الدولي بصورة خاصة ،انضم العراق الى الاتفاقية المشار اليها بقانون رقم 14 لسنة 2021 ، لم تضع الاتفاقية تعريف خاصا للتحكيم التجاري الدولي الا انها وضعت نطاق تطبيق وشروط تنفيذ احكام التحكيم الاجنبيه ونطاق تطبيق هذه الاتفاقية على قرارات التحكيم التي لاتعتبر محليه واذا ارادت دوله ان تلتزم بالاتفاقية يجوز لها ان تعلن انها تقتصر على تطبيق الاتفاقية على ما يخص قرارات التحكيم الصادره في الدوله الطرف الاخر وان يكون قرار التحكيم تجاري ويشترط كذلك ان يكون مكتوب ،وفي هذا الصدد اعتمدت الامم المتحده القانون التجاري (الاونسيترال) خلال دورتها 39 في عام 2006 فقد عرف التحكيم في المادة (2) فقره (أ) "التحكيم يعني اي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيمية دائمة ام لا" حيث ركز على الجهة التي تنظم التحكيم تارك تفاصيله الى التشريعات الوطنية .

كذلك لم تلزم الدول الاعضاء على اليه او اجراءات محدده للتحكيم فالدوله لها ان تعين الاجراءات المناسبه بهذا الخصوص¹¹

⁹ نقلا عن الموقع الالكتروني <https://mnasserlaw.com>

¹⁰ نقلا عن الموقع الالكتروني مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي <https://crica.org>

¹¹ نقلا عن الموقع الالكتروني <https://uncitral.un.org/> اتفاقيه الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه وتنفيذها

الفرع الثاني: مصادر قانون التحكيم

اولا: المصادر الوطنية

يقصد بالمصادر الوطنية هي القوانين الوطنية المكتوبة الخاصة بكل بلد ، فبالنسبة للتحكيم نظمه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية ضمن المواد (251 _ 276) ، كذلك وجود مشروع قانون التحكيم لسنة 2024 لم يقر بعد نظم التحكيم بصورة تفصيلية متأثر بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم ، اما بالنسبة للمشرع المصري فنظم التحكيم في قانون خاص ، قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994

ثانيا: المصادر الدولية

هي قواعد واحكام وضعتها الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر الحجر الاساس في تنظيم القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم بالنسبة للدول المنظمة اليها وهذا الاتفاقيات اما ان تكون ذات طابع دولي او اتفاقيات ذات طابع عربي وكالاتي:

1_ اتفاقيات التحكيم ذات الطابع الدولي

أ_ اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية لسنة 1958 : ولسبق الحديث عنها في تعريف التحكيم لذلك نحيل اليها منعا للتكرار

ب_ الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الاخرى (اتفاقية واشنطن 1965_ الاكسيد)

نظرا لنجاح التحكيم في تسوية المنازعات التجارية الدولية اخذ البنك الدولي للانشاء والتعمير على عاتقه مهمة اعداد اتفاقيات دولية ومنها الاتفاقية التي نحن في صدد الحديث عنها وقد وقع على اتفاقية واشنطن 158 دولة من بينهم 14 دولة عربية ، ولم يصادق العراق عليها حتى يومنا هذه ، تهدف الاتفاقية الى طمأنة المستثمرين الاجانب وتشجيعهم على الاستثمار في دول العالم الثالث ، وتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر الاجنبي والدولة المستثمر فيها المال والتي تكون طرفا في الاتفاقية ويكون ذلك عن طريق التحكيم والصالحة وتطبق هيئة التحكيم القواعد الدولية المتضمنة في الاتفاقية ، وبموجب هذه الاتفاقية تم انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ويشار اليه اختصارا (ICSID) ويمتد الاختصاص القانوني للمركز الى اية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن الاستثمار _ ايا كان نوعه _ بين الدول المتعاقدة.

2_ اتفاقيات التحكيم ذات الطابع العربي

أ_ اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى : هذه الاتفاقية تؤكد على ان الدول العربية تعتبر التحكيم وسيلة لضمان الاستثمارات وفي

الواقع ان هذه الاتفاقية بنت اساسها على اتفاقية واشنطن وهي تعتبر تكييفاً لهذه الاخيره بما يتناسب مع الاستثمار العربي ، وقع العراق على هذه الاتفاقية في 10 يونيو 1974¹²

ب_ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

في 6 أبريل ١٩٨٣ وقع عدد كبير من الدول الأعضاء في الجامعة العربية في الرياض، اتفاقية للتعاون القضائي، والتي الغت اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية أو التحكيمية لجامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢. وبموجب هذه الاتفاقية فان الحكم التحكيمي يجب أن يكتسي صيغة التنفيذ في بلد المنشأ وبلد التنفيذ ولا يجوز رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إلا إذا خالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب وكذلك لا يعطي الحكم التحكيمي الحائز على صيغة التنفيذ في بلد المنشأ صيغة التنفيذ في البلد المطلوب إليه الاعتراف به أو تنفيذه فيه:

- اذا كان المحكومون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم، أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.
- إذا كان حكم المحكمين صادراً، تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل، أو لم يصبح نهائياً.¹³

المطلب الثاني : اسباب اللجوء الى التحكيم في العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية التابعة لدولة اخرى

هناك اسباب تدفع الاطراف في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها الى اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات ، وهي سببين :

الاول هو مخاوف الطرف المتعاقد من افتقار قضاء الدولة (الطرف الاخر) الحياد وايضا خشيته من تمسك الدولة بالحصانة القضائية ، اما السبب الثاني هو ان الدولة تقدم التحكيم كضمانة اجرائية من اجل تشجيع الاستثمار ، وعليه سنعرض هاتين النوعين على النحو الاتي:

الفرع الاول: دوافع الطرف الاجنبي المستثمر في الاصرار على التحكيم

¹² نقلا عن الموقع الالكتروني ، اهم اتفاقيات التحكيم الدولي ، الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم <https://iamaeg.net> ، وقت الزياره في am:6:03، 2025/ 10/15

¹³ نقلا عن الموقع الالكتروني ، اهم اتفاقيات التحكيم الدولي ن مصدر سابق

1_ خوف المستثمر الاجنبي من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المتعاقدة: على الرغم من ان الدولة هي مجرد طرف متعاقد الا انها ليست بطرف عادي لتمتعها بمزايا سيادية تؤدي بالاضافة الى الاخلال الاقتصادي بالعقد ، ايضا الاخلال بحيادية القضاء الوطني والذي يمكن عرض النزاع عليه في حالة نشأته.

فالقضاء الوطني للدولة المتعاقدة رغم تمتعه بمزايا مثل الحياد واستقلاله عن الدولة ذاتها ، فانه في نهاية المطاف طريقة غير مناسبة لتسوية المنازعات التي تكون الدولة او احد اجهزتها طرفا فيها مع متعاقد اجنبي وتكون هذه المنازعات ناشئة عن عقد متصل للمصالح الاقتصادية للدولة ، تفاديا لهذا الخطر المتصور لدى البعض من انحياز القضاء الوطني للدولة المتعاقدة لمصالحها ، ايجاد طريقة لتسوية المنازعات بعيدا عن قضاء الدولة ، وانسب طريقة لتسوية المنازعات لمثل هكذا عقود هي التحكيم ، فالتحكيم هو الهدف الذي تتمسك به الاطراف الاجنبية المتعاقدة مع الدولة وتصر عليه ولو على حساب العقد¹⁴

كذلك ان الاصل هو تمتع الدولة بالحصانة القضائية التي تغل يد القضاء الوطني لاي دولة اخرى عن النظر بالمنازعات التي تكون الدولة خصم فيها ، رغم ان هناك اتجاهات حديثة نحو تقييد الحصانة القضائية للدولة وحصرها في التصرفات السيادية الصادرة من الدولة او التصرفات التي تعبر عن الدولة كسلطة عامة ، الا ان ذلك لا يعني عدم التمتع بالحصانة كمبدأ عام بل يظل الاصل التمتع بها. وهنا تكمن الخطورة ذلك ان الطرف الاجنبي المتعاقد مع الدولة لو رفع دعوى بسبب نزاع قائم بين الطرفين في امام قضاء دولة اخرى ، سيواجه عقبة الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدولة المتعاقدة يؤدي ذلك الى اهدار حقوقه احتراماً لحصانة الدولة. وعلى هذا الاساس فان الطرف المستثمر المتعاقد مع دولة ما لا يبرم عقد الاستثمار الا بوجود شرط التحكيم حفاظاً على حقوقه.

الفرع الثاني : التحكيم ضماناً اجرائياً لتشجيع الاستثمار

مثل ما هناك اسباب تشجع الطرف المتعاقد مع الدولة الى اللجوء الى التحكيم فان هناك سببا يكون من صالح الدولة في قبول التحكيم في عقودها المبرمة مع المستثمر الاجنبي وهو **التحكيم ضماناً اجرائياً لتشجيع الاستثمار** تقبل الدولة على التحكيم ، كضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار على اقليمها ، وهو الامر الذي دفع الكثير من الدول ان تضمن قوانينها الصادرة لتشجيع الاستثمار نصوصاً صريحة تفيد قبول التحكيم،

لذلك نجد ان المشرع العراقي قد نص على قبول التحكيم في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 في المادة (27) فقرة (اولا) تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري الوطني او الدولي وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبة اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق)

كذلك نجد ان المشرع المصري ضمن مثل هذه القاعدة في قانون الضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 يجوز تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر استناداً الى اتفاقيات بين دولة مصر ودولة المستثمر او بناء على تطبيق قانون التحكيم المصري او تسويتها امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي¹⁵ .

نلاحظ ان الامور الايجابية التي تجدر الاشارة اليها الى ان اغلب التشريعات الوطنية عالجت حالة تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الاستثمارية المبرمة مع الدولة ، وفضلت التحكيم عن قضاء الدولة لما يتمتع

¹⁴ د. حفيفة السيد الحداد ، النظرية العامة فغي التحكيم التداري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص33

¹⁵ المادة (7) من القانون المذكور

به_ اي التحكيم_مزايا كالسرعة في الاجراءات والسرية والمرونة ، كذلك لدفع الشبهه عن القضاء الوطني من عدم حياده وانحيازه للدولة المتعاقدة وذلك لمصالح اقتصادية ممكن ان تسهم في الرفع من مكانة الدولة الاقتصادية .

المبحث الثاني: الاطار العام للتحكيم التجاري الدولي

بعد ان تبين لنا تعريف التحكيم التجاري الدولي ومصادره كذلك اهمية التحكيم في العقود المبرمة مع الدولة، يمكننا في هذا البحث دراسة اطاره العام من مزايا وعيوب والتعرف على انواعه المختلفة ثم تمييزه عن ما يشابهه من المفاهيم

المطلب الاول : مزايا وعيوب التحكيم

تلجئ الدول الى التحكيم التجاري الدولي لما يمتاز به من مزايا عن القضاء لكنه لا يخلو ايضا عن السلبيات والتي سنبحث عنها تباعا:

الفرع الاول : مزايا التحكيم¹⁶

1. سرعه في حسم النزاع يتميز قضاء التحكيم عن القضاء العادي بالقدره على الفصل في المنازعات المعروضه عليه في وقت اقل فالاطراف المتعامله على صعيد التجاره الدوليهِ والتي تتعامل في ملايين من الدولارات ويعنيها في المقام الاول ان تحسم النزاع القائم بينها في اسرع وقت تفضل بالقطع اللجوء الى التحكيم ، والعداله السريعه التي يقدمها قضاء التحكيم يرجع الى عاملين : **الاول** التزام المحكم بالفصل في المنازعه المعروضه عليه في زمن معين غالبا ما يحدده الاطراف ولايجوز للمحكم مد هذه المده الا اذا اتفق الاطراف على مدها ،وقد يتم تحديد المده الاتفاقية بطريقة غير مباشرة وذلك بأحالة الاطراف الى نظام مؤسسة تحكيمية يتم تحديد المده من قبلهم سواء كانت هذه المؤسسة ستباشر التحكيم ام لا. **والثاني** ان التحكيم نظام للتقاضي من درجه واحده فالحكم الصادر من المحكم يحوز حجية الامر المقضي به ولا يجوز الطعن به بكافة طرق الطعن العادية مع امكانية الطعن به بطريق عر عادي من طرق الطعن وهو الطعن بالبطلان وللاسباب الواردة حصرا في القانون ، وكما سندرسه في المواضيع التالية .

ولعل ما يتعين الاشارة اليه في هذا الصدد، ان بعض انواع التحكيم_كالتحكيم بالخبرة_ مثل التحكيم المتعلق في المنازعات الخاصة بتحديد مطابقة البضاعة للمواصفات وهو تحكيم يغلب عليه الطابع المؤسسي ، يتم في مدة زمنية لا تتجاوز ايام معدودة وهي ميزة لايملك القضاء المستعجل في اكثر الدول تقديما تحقيقها.

2. سرية قضاء التحكيم: من الخصائص المميزة لقضاء الدوله مبدأ علنيهِ الجلسات عكس ما هو عليه في قضاء التحكيم فالمتعاملون على صعيد التجارة الدوليهِ يرغبون في عدم معرفه المنازعات

(16) د. حفيظه السيد ، نفس المصدر، ص 12 الى ص 29

الناشئة بينهم واسبابها ودوافعها نظرا لما قد تؤدي اليه هذه المعرفة من المساس بالمراكز الماليه او الاقتصادية لهؤلاء المتعاملين والتزام المحكم بالسرية لان اخلاقيات التحكيم تفرض عليه ذلك ، وهو يلتزم بهذه السرية حتى قبل توقيعه عقد التحكيم بخصوص المعلومات التي تصل اليه لكي يقبل المهمة او يرفضها ، وان كانت السرية من اهم مزايا التحكيم فانها غير مطلقة حيث يجوز قضاء الدولة اصدار امر بالتنازل عن سرية قضيته معينه وذلك لمصلحه احد طرفي النزاع او اذا كانت مصلحه العدالة تقتضي مثل ذلك المساس

3. حرية الاطراف في ظل قضاء التحكيم ويمتد النطاق الزمني من لحظة الاتفاق على التحكيم فلهم حرية اختيار نوع التحكيم اما ان يكون تحكيم مؤسسي او تحكيم خاص ، ولهم تحديد مكان وزمان انعقاد التحكيم ، والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم واجراءاته وموضوع المنازعه محل التحكيم ، والمدة التي يتعين على المحكم ان ينهي المنازعه المعروضه عليه .
كما في الاصل ان لاطراف اتفاق التحكيم حرية في اختيار محكمها ، ممن يرونه ذو خبره ودراية ذات صلة بموضوع علاقاتهم القانونية. ولا تقتصر حرية الاطراف على المرحلة السابقة لصدور قرار التحكيم ، فهي تمتد الى ما بعد صدور قرار التحكيم فبعض التشريعات تجيز اتفاق الطرفين برفع دعوى الطعن بطلان القرار التحكيمي وذلك اذا اتفقت الاطراف صراحة على هذا الطريق مم طرق الطعن .

4. التحكيم قضاء متخصص: فهناك هيئات تحكيم متخصصة في المنازعات البحريه واخرى متخصصة في حل المنازعات الناشئة عن المواصفات المتصلة ببعض السلع والبضائع

5. التحكيم قضاء مرن: لا يعني هذا ان المحكم يتحرر من مبادئ القضاء بل على العكس فهو يحترم المبادئ الاساسيه من احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الاطراف ، فالمقصود بالمرونه هنا ان المحكم لا ينقيد كالقاضي بالعديد من القواعد الاجرائيه التي لا يمكن للقاضي التحلل منها ، فالاطراف المتعاملة على صعيد التجارة الدولية ترغب في استمرار العلاقات القائمة بينها ، فالتحكيم يفصل في النزاع القائم بينها وذلك بوضع اسس جديده تساهم في ارساء هذه العلاقات .

6. قله في التكاليف مقارنة باجراءات التقاضي امام محاكم الدولة بدرجاتها المختلفه وما تتطلبه من رسوم ومصاريف واتعاب محامين والخبراء والمحضرين

الفرع الثاني: عيوب التحكيم¹⁷

رغم المزايا السالفه الذكر فان نظام التحكيم لم يخل من بعض المساوئ

1. التحكيم وسيلة للتهرب من نزاهة القضاء الوطني ، ان التحكيم وان كان اسبق في الظهور من القضاء فان هذا يدل على تاخر ظهور الدوله وان القضاء هو احدى سلطات الدوله التي تحقق من خلاله وظيفة اقامه العدالة وهي وظيفه لا يصح ان يترك امرها للافراد والا سادت الفوضى وهيمن القوي او الغني وضاعت حقوق الفقراء .

¹⁷ محاضرات في مادة التحكيم التجاري الدولي _ اعداد الدكتور دريس كمال فتحي_ لسنه 2021_2022 _ جامعه الشهيد حمة لخضر الوادي

حيث يرى البعض ان التحكيم يمثل طوق النجاة للشركات العملاقة في مواجهة القاضي الوطني ويجعل الدول النامية تحت رحمة المحكم الذي لا يتمتع بنزاهة القاضي

2. تعيين المحكمين حيث ان الطرف هو الذي يقوم بتعيين محكمة ، وعلى اساس هذا الاجراء قد يرى البعض او المحكم نفسه ان دور المحكم هو الدفاع عن مصلحة من عينة¹⁸

3_ اختلاف النظم القانونية يصيب التحكيم احيانا تعقيدات في ظل عدم معرفة القانون الواجب التطبيق في النزاعات التي تكون فيها عنصر اجنبي بالتالي يفقد التحكيم احدى مزاياه وهي السرعة في الفصل في النزاع

4_ تنفيذ القرار التحكيمي ، ان كاسب القرار (المدعي) ما يهمة هو تنفيذ القرار التحكيمي ، لحصوله على ما كسبه فيه وعندما يرفض الطرف الذي صدر القرار ضده (المدعى عليه) من تنفيذه يضطر المدعي ان يرفع دعوى امام القضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبرا على المدعى عليه، مما يستلزم اجراءات قضائية مطولة فضلا من خشية من عدم التنفيذ من خلال القوانين الوطنية

5_ اطالة امد النزاع ، كثير ما يلجأ المحتكمون بعد التحكيم الى الطعن في عمل المحكيم بدافع تجاوزهم لصلاحياتهم او للتنازع في صحة التحكيم ذاته او غيرها من الاسباب ، مما يؤدي الى طول امد النزاع ويفضل الاطراف لو انهم يلجأون منذ البداية الى القضاء الوطني المختص بدلا من اللجوء الى التحكيم ومن ثم الى القضاء الوطني

المطلب الثاني: انواع التحكيم وتمييزه عن الوسائل الاخرى لحل النزاع

الفرع الاول: انواع التحكيم

1. التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي:

أ_ التحكيم الخاص هو ذلك التحكيم الذي يتم من قبل محكم او اكثر يتم تعيينهم وتحديد مهامهم ومكان عملهم والقانون الواجب التطبيق على الموضوع وغير ذلك من الامور الخاصة بعملية التحكيم من قبل الاطراف المتنازعه وقد يتفقون على بعض هذه الامور وتترك بعضها الى المحكمين انفسهم وقد اطلق المشرع المصري على هذا النوع من التحكيم ب التحكيم الحر¹⁹ وقد ظهر التحكيم الحر قبل التحكيم المؤسسي وفي التحكيم الحر يعطي حريه لاختيار اجراءات التحكيم التي قد تكون اكثر مرونة من اجراءات التحكيم المؤسسي ، كما ان عامل السرية والسرعة من احد اهم ما يميز هذا النظام عن نظام التحكيم المؤسسي الذي قد يضع اجراءات وقواعد تسبب

¹⁸ معالجة عيوب التحكيم التجاري الدولي ، اعداد الدكتور ابراهيم محمد شاكر ، كليات القصيم الاهلية ، المملكة العربية السعودية 2017 ، ص634 ، بحث منشور في

¹⁹ الدكتور فوزي محمد سامي_ التحكيم التجاري الدولي_ مصدر سابق _ص20

في اطالة زمن التحكيم لتأخر فهم الخصوم لها وما يستدعي من تحضير مستندات وما تتطلبه قواعد التحكيم المؤسسي من اجراءات.²⁰

اما التحكيم المؤسسي حيث يكون التحكيم منظما من قبل مؤسسه متخصصه بالتحكيم حيث يتفق اطراف النزاع على ان التحكيم يجري من قبل مؤسسه معينه ووفقا للقواعد الخاصه بتلك المؤسسه او وفقا لقواعد يختارها اطراف النزاع والمؤسسه تقوم بعملية التنظيم والاشراف على سير التحكيم وقد اطلق عليه اسم التحكيم المنظم وذلك لان المؤسسه تقوم بعملية تنظيم التحكيم وليس ممارسه للتحكيم من قبلها وان الاشخاص الطبيعيه هي التي تمارس التحكيم وتقوم المؤسسه بتوفير الخدمات والامور الادرايه لاجراء عمليه التحكيم لقاء اجر محدد عادة بنسبه مؤويه من قيمة الموضوع الذي سيحسم بالتحكيم وقد اطلق المشرع المصري هذا النوع بالتحكيم النظامي ومن هذه المؤسسات ما هو وطني مثل المركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف الاشرف ومنه دولي كغرفة التجارة الدولية بباريس تلك المؤسسات تتصف بالتخصص والدوام ، لان التحكيم هو وظيفتها الوحيدة وهي ايضا دائمة لانها لاتقف عند عملية تحكيم بعينها بل هي مستمرة لتلقي مايعهد اليها من عمليات تحكيمية.

2. التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري

يكون نظام التحكيم اختياري اذا كان الالتجاء اليه باراده الاطراف بدلا من الالتجاء الى قضاء الدولة_ وهذا هو الاصل في نظام التحكيم²¹ _ سواء كانت الجهة التي تتولى التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين , منظمه او مركز دائم للتحكيم , او لم يكن كذلك وعلى صعيد التجارة الدولية فان الامر الغالب هو التحكيم الاختياري وذلك لتحقيق مبدأ سلطان الارادة على وجه يشمل كافة التعاملات بما فيها اتفاق التحكيم ، قد يتصور بداية ان الاعتماد على التحكيم الاختياري يؤدي الى تناقض مابين القواعد التحكيمية في هذه الدولة او تلك، لكن في الحقيقة ان الدول سعت الى توحيد القواعد التحكيمية فيما بينها حتى ظهر القانون النموذجي حيث لاقت قواعد هذا القانون قبولا كبيرا من المجتمع الدولي، اذا ان القانون قدم للتجارة الدولية قواعد قانونية موحده يتلافى عدم ملائمة القوانين المحلية لنظم واجراءات التحكيم في التجارة الدولية .

اما التحكيم الاجباري_فالقانون هو الذي يوجب الالتجاء اليه في بعض الاحوال كطريق لحل النزاع حيث تنعد ارادة اطراف النزاع سواء فيما يتعلق باللجوء اليه ، او فيما يتعلق باختيار الجهة التي تباشره ويصبح التحكيم نظام مفروض عليهم وفي العادة يطبق التحكيم الاجباري بناء على قاعدة امره لايجوز الاتفاق على مخالفتها ، واختلف الفقه في طبيعة التحكيم الاجباري منهم من صنف التحكيم الاجباري الى نوعين²² "اخذ بالاعتبار القدر الذي يتركه المشرع لارادة الاطراف في تنظيم التحكيم فقد يكفي المشرع بفرض التحكيم ويترك للخصوم حرية اختيار المحكم وتعيين اجراءات التحكيم ، وقد لا يكفي المشرع بهذا القدر من التدخل فيضع تنظيما الزاميا لاجراءات التحكيم ، فلا يكون لارادة الخصوم اي دور في التحكيم ، ويترتب على هذه التفرقة ان يدخل النوع الاول في المفهوم الفني للتحكيم ، بينما يخرج النوع الثاني منه"

²⁰ محاضرات في التحكيم التجاري الدولي القيت على طلبة الماجستير ، اعداد الدكتور مراد سيساوي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة باجي مختار ، سنة 2023_2024

²¹ اميرة حدقي _ النظام القانوني للمشروع العام _ بدون طبعه _ مطبعة الاسكندرية 1971 _ ص76 نقلا عن رسالة الماجستير_ التحكيم في القانون العراقي _ للطالبه زهراء مثنى عباس _ جامعة ديالى سنة 2018

²² د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، نقلا عن الدكتورة حفيظه السيد ، مصدر سابق ، ص 54

وهذا الاتجاه يعتبر اكثر اتجاه فقهي تفهما لطبيعة التحكيم الاختياري واختلافه عن طبيعة التحكيم الاجباري ، وغياب دور الارادة في التحكيم الاجباري، يجعله اكثر قربا من قضاء الدولة عن التحكيم الاختياري وهو ما دفع البعض من تكييف التحكيم الاجباري بالقضاء الاستثنائي.

3. التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

فالتحكيم الوطني هو الذي يتعلق بعلاقات ووطنية داخلية بجميع عناصرها الذاتية، موضوعا، واطرافا وسببا ويرى البعض انه يكفي ان تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدوله معينه حتى يكون التحكيم وطنيا²³ اما التحكيم الدولي فهو يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية المتعلقة بين دولتين على الاقل وتطبق على هذا التحكيم الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 حول الاعتراف باحكام التحكيم وتنفيذها ، وان من اهم العناصر التي تحدد الفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي هي موضوع النزاع ، جنسية الاطراف ، القانون المطبق للفصل في النزاع ومكان التحكيم.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الوسائل الاخرى لحل النزاع:

اولا: تمييز التحكيم عن الوساطة والتوفيق

تعتبر الوساطة والتوفيق وسيلتان لحل النزاعات التي تنشأ بين الافراد وتتطلب شأنها شأن التحكيم تدخل الغير لحل النزاع والذي يطلق عليه الوسيط او الموفق والتفرقة بين كل من الوساطة والتحكيم اهمية بالغه تكمن في معرفه النطاق القانوني لهاتين الاليتين من ناحيه والاخذ بالقوة القانونيه على القرار المتخذ في كل منها من ناحيه اخرى²⁴

فمن الناحية الاولى تتمتع اليه الوساطة كوسيله سلميه لفض المنازعات بين الافراد بنطاق اوسع كاصل عام من ذلك الذي يتمتع به نظام التحكيم اما من الناحية الثانية فان الحكم الصادر عن المحكم يتميز بحجيه الامر المقضي فيه منذ صدوره بينما العكس في القرار الصادر عند انتهاء الوساطة حيث لا يتمتع باية حجيه²⁵ اذا يظل الفارق الاساسي هو ان مايصدر من المحكم يعتبر حكم الزامي يحوز حجيه الامر المقض به بينما ما يصدر من الوسيط او المفاوض هو مجرد حل توصل اليه بمساعدة الاطراف ولا يكون ملزما للاطراف الا اذا قبلوه

²³ نبيل اسماعيل عمر_ التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية _ دار الجامعه الجديده _ الطبعة الثانيه الاسكندريه 2005 ص24 نقلا عن

محاضرات في التحكيم التجاري الدولي الدكتور دريس كمال فتحي _ مصدر سابق ص 11

²⁴ نوره حليمه_ التحكيم التجاري الدولي_ رساله ماجستير_ جامعه خميس مليانه_ كليه الحقوق والعلوم السياسيه_ سنه 2013_ 2014

²⁵ د. حفيظه السيد الحداد , النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي , مصدر سابق , ص82

ثانياً: تمييز التحكيم عن الصلح

التحكيم والصلح اليتان تهدافان الى حسم النزاع بين الاطراف دون اللجوء الى قضاء الدولة كما ان كل منهم يجد مصدره باتفاق الاطراف على الفصل في المنازعة الناشئة او التي قد تنشئ بينهما ويعرف الصلح عادة هو العقد الذي يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً او يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

وعلى الرغم من الاساس الاتفاقي الذي يجمع بين كل من التحكيم والصلح الا انهما يختلفان في محل هذا الاتفاق، فمحل اتفاق التحكيم هو الالتزام بعد طرح النزاع امام قضاء الدولة والعهد الى شخص من الغسر للفصل في هذا النزاع بينما محل عقد الصلح هو حسم النزاع مباشرة بين الطرفين بان ينزل كل منهما عن بعض ما يدعيه نزولاً يكتفي به الطرف الاخر.

ثالثاً: تمييز التحكيم عن الخبرة:

الخبير هو كل شخص له معرفه او دراياه بعلم معين او فن من الفنون يستطيع من خلالها ابداء الرأي اذا ما طلب منه ذلك من قبل القضاء, وللقاضى السلطه التقديرية في الاخذ برأيه او عدم الاخذ به

بينما المحكم في اتفاق التحكيم يقوم بمهمه القضاء اي انه يصدر حكماً يحسم النزاع الحاصل بين اطرافه وانه يفرض رأيه على الخصوم فرضاً بينما مهمه الخبير محصوره في ابداء الرأي فيما يعرض عليه²⁶

ان القوانين الوطنيين بصفه عامة تتطلب شروط واجب تحققها في اتفاق التحكيم ، لا تتطلبها بشأن الخبرة ، على سبيل المثال فان اغلبية القوانين سواء وطنية او دولية تتطلب لصحة اتفاق التحكيم شرط ان يكون هذا الاتفاق مكتوب وهو شرط غير متطلب بالنسبة للخبرة ، كذلك لا يمكن اللجوء الى التحكيم اذا كانت مسألة المنازعة لا يمكن الفصل بها عن طريق التحكيم بينما خبره يمكن اللجوء اليها حتى في المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.²⁷

رابعاً : التحكيم والوكالة

ينشأ الخلط بين التحكيم والوكالة بالنظر الى ان كل من التحكيم والوكالة يجد مصدره في اتفاق الاطراف على العهدة من الغير بمهمة محددة الا ان هذا الوجه الوحيد للشبه لا يحول دون التبصر بالفوارق بين التحكيم والوكالة، فالهدف من التحكيم مهمة الفصل في منازعة بين الاطراف بحكم ملزم بينما الوكيل فهو شخص ينوب عن موكله (الاصيل) في القيام بالعمل لحسابه، هذه من ناحية المهمة الملقاة على عاتق كل منهما.

اما من ناحية السلطات التي يتمتع كل منهما ، فالوكيل لايمك حق مخالفة تعليمات موكله او العمل ضد ارادته او تعليماته ، بينما المحكم بمجرد قبوله للمهمة يصبح قاضي النزاع يباشر مهمة مستقلا عن الاطراف.

²⁶ د. اسعد فاضل منديل , احكام عقد التحكيم واجراءاته , منشورات زين الحقوقية , بيروت , دار نيبور , ط1, 2011 ص 46

²⁷ د.حفيظه السيد حداد ، مصدر سابق ، 61

الخاتمة:

من خلال البحث عن التحكيم بصورة عامه والتحكيم التجاري الدولي بصورة خاصة بدراسة مقارنة تكونت لدينا بعض النتائج والتوصيات والتي سنبينها تباعا في فقرتين:

اولا: النتائج : فضلا عما اوردناه في متن البحث نستنتج :

1. ان التحكيم هو اتفاق بين الاطراف لفض المنازعات الناشئة عن عقد معين دون اللجوء الى القضاء
2. ان اغلب التشريعات اعتمدت على مبدأ سلطان الارادة بخصوص اتفاق التحكيم حيث اعطت الحرية للاطراف باختيار المحكمين وحتى تحديد اجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق
3. لم يفرد المشرع العراقي قانونا خاصا بالتحكيم التجاري الدولي بل نص على التحكيم بصورة عامه في قانون المرافعات المدنيه ضمن المواد (251_276) لكنه عالج اللجوء الى التحكيم التجاري الوطني او الدولي في حالة الاستثمار بنص المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 ورغم ذلك لم يسد الفراغ الكبير بهذا الخصوص

ثانيا: المقترحات : بصدد ما بحثنا عن التحكيم التجاري الدولي وما توصلنا بعدم وجود قانون خاص لمعالجه هذا الموضوع ولسد هذا الفراغ نوصي بما يلي :

1. الاسراع باقرار مشروع القانون الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لعام 2024 العراقي وذلك تماشيا مع تزايد المبادلات عبر الحدود وتنامي الاستثمارات الاجنبيه المشتركة بين الدول والافراد والشركات, لينظم آليات فض النزاعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولييه
2. تفعيل عمل المركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف وذلك عن طريق العمل على ورشات تدريبيه متخصصه للمحكين كذلك اصدار قانون خاص تنظم عمل المركز وتمنحه الاستقلاليه والمرجعيه القانونيه اسوة بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم , ايضا نشر وقائع تحكيمه علنيه _ اذا لم يعارض الاطراف على علنيته _ ليتسنى على رجال الاعمل معرفة دوره الفعلي.